

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الاتي :-

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الاول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة – ١ - يؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

الاهداف

المادة (٢) - يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الاتية :-



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



اولاً: ادارة الاوقاف التي ليس لها متول خاص , والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متول خاص.

ثانياً: استثمار الاموال التي ليس لها متول خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها .

ثالثاً: العناية بشؤون الجوامع والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها .

رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية وحياء التراث الاسلامي والاثار الاسلامية والمحافظة عليها .

خامساً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي والتقريب بين المذاهب الاسلامية .

سادساً : رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الانمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والاولياء والمساجد والحسينيات .

المادة (٣) للديوان اعتماد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القوانين المرعية الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها , وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الاعلام.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة (٤) أولاً: رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياسته وتوجيه اعماله , والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته واختصاصاته .

ثانياً: يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى – وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف .

ثالثاً: لرئيس الديوان :

أ- تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والانظمة والقرارات السارية المفعول الى اي من وكيليه او المدراء العاميين وفقاً للقانون.

ب- تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية , تتعلق بسائر الانشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ج- الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقا للقانون .

د- منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقا للقانون.

هـ - اعادة تعيين الامين العام للعبة او المزارات اذا استنفذ خدماته بعد اكماله المدة المقررة مع مراعاة الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً : يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة (٥) يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف الشيعي

المادة (٦) اولاً: يتألف مجلس (ديوان الوقف الشيعي) من :-

أ - رئيس الديوان

رئيساً

ب - وكيلي الديوان

عضوين

ج - المدراء العاميين في الديوان

اعضاء

د - ثلاثة من علماء الشيعة المعروفين يسميهم رئيس الديوان

اعضاء

ثانياً: يسمي رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس , من بين موظفي الديوان.

ثالثاً: يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان , بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه .

المادة (٧) يتولى المجلس ماياتي :-

اولاً: رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه , واجراء التعديلات عليها وقرارها ومتابعة تنفيذها .

ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيدا لتشريعها .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثالثا: دراسة واقرار فرص استثمار املاك الاوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف .

رابعا: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية , والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامسا: البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين .

سادسا: البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية , المنشأة من المحسنين بطلب منهم

سابعا: النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية , والموافقة عليها وفقا للنظام المعد لها.

ثامنا: البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميمه او انشاء مبان جديدة له.

تاسعا: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقا لاحكام الشرع والقانون .

عاشرا: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتوصياته في شأنها .

المادة (٨) اولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بأعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية .

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة (٩) اولاً : ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الاتية :-

أ - مكتب المفتش العام

ب - الدائرة القانونية .

ج- الدائرة الادارية والمالية .

د- الدائرة الهندسية



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- هـ - دائرة ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة المؤسسة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .
- و - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية
- ز - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية .
- ح - دائرة التخطيط والمتابعة
- ط - دائرة أوقاف المحافظات .
- ي - دائرة البحوث والدراسات .
- ك - قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- ل - قسم تكنولوجيا المعلومات
- م - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ن - مطبعة ديوان الوقف الشيعي
- ثانيا : ترتبط بالديوان التشكيلات الاتية :-
- أ - دوائر الديوان في المحافظات .
- ب - كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة .
- ج - المركز الوطني لعلوم القران .
- د - المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي .
- هـ - هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي : وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .
- و - دائرة الشعائر الدينية.

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي

المادة (١٠) اولاً: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين , اضافة الى ما يحيله رئيس الديوان.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانيا: يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من (٥) خمسة اعضاء بضمنهم رئيس المجلس من المشهود لهم بالتضلع في العلوم الاسلامية.

ثالثا: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل , ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعا: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

خامسا: تخضع قرارات وتوصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان .

سادسا: تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة .

سابعا: تحدد الشروط الواجب توفرها في رئيس المجلس واعضائه وسير العمل فيه والامور ذات العلاقة بالمجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

ثامنا: يسمى رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته وتوصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها .

المادة (١١) يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة (١٢) تتكون مالية الديوان من :-

اولا: مايخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانيا: ريع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية .

ثالثا: بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكام الشرعية .

رابعا: عوائد نشاطات الديوان .

خامسا: مايرد الى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون .



ادارة الوقف

المادة (١٣) يتولى الديوان مايتي :-

اولا: ادارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لادارته من قبل الواقف او المرجع الديني .
ثانيا: الرقابة على الوقف الذي له متول خاص , ومحاسبة متوليه سنويا , وادارته عند وفاة المتولي او عزله او استقالته الى حين تعيين متول جديد , واقامة دعاوى عند استغلال الوقف وتحويله الى ملك صرف خلافا للقانون .

المادة (١٤) تتم ادارة الاوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها - ومنه تعيين المتولي وعزله - وفقا للرأي المشهور من آراء فقهاء الشيعة الامامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الاعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف .

المادة (١٥) لايتولى الديوان شؤون المدارس الدينية وغيرها من الاوقاف التابعة للحوزات العلمية , ولايتدخل في شيء من امورها الا بموافقة المرجع الديني الاعلى

(الفصل السابع)

احكام عامة وختامية

المادة (١٦) تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيرا صحيحا " غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال.

المادة (١٧)

اولا: تحدد بنظام تشكيلات الديوان واختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.
ثانيا: تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واختصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثالثا: لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغائها وفقا للضرورات العملية .

المادة (١٨)

يحدد بنظام ماياتي :

اولا: كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة .

ثانيا: المركز الوطني لعلوم القران .

المادة (١٩)

اولا: يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة () من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات .

ثانيا: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة () ومطبعة ديوان الوقف الشيعي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٤) اربع سنوات .

المادة (٢٠) تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة (٢١)

اولا : تسري على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته. وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

ثانيا : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .



ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف ممن تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة (٢٢) -

اولا: لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة (٢٣) يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذات العلاقة بالوقف الشيعي

المادة (٢٤) -

اولا : العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها .

ثانيا - العتبات المقدسة والاضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لايجوز المساس بها او انتهاك حرمتها .

ثالثا - المدن المقدسة لها حرمة لايجوز انتهاكها ياي فعل مخالف للاداب او الاخلاق العامة ويحضر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء .

المادة (٢٥) يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة (٢٦) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , وتوزيع مهامها على دواوين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف الشيعي وتحديد تشكيلاته ومهامه .

شـرع هـذا القـانون



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٤) في ١٥ تشرين الاول ٢٠١٢

